عندهم واجب عند وجود سببه فلا تصح نسبته الى
الفاعل ومن المحال ايضا حصول اثر واحد عن موثرين
والوجه الثانى انه لو كان مقدورا لصح من العبد ايقاعه
بدون توسط السبب اذ حق القادر ان يتمكن من فعل
ما هو قادر عليه ومن تركه واستشهد بقادرية الباري
تعالى فانه لما كان قادرا على المسببات صح ايقاعها بدون
اسبابها وابطل فرقانهم بين الشاهد والغايب بان الباري
قادر لنفسه والعبد قادر بالقدرة من حيث ان الموثر
في الفعل شاهدا وغايبا كونه قادرا لا بثبوت القدرة
واما القول بانه غير مقدور مع كونه فاعلا له فباطل
اذ الفاعل لابد ان يكون قادرا على فعله فان سلموا انه غير
فعل لفاعل السبب فهو اما ان يكون له فاعل او لا فاعل له
والقول بفعل لا فاعل له يبطل دلالة الفعل على الصانع
والقول بانه له فاعلا غير فاعل السبب تسليم المسئلة
فهذا سياق كلام صاحب الكتاب وبيان حجته ثم
نقول السبب المولد ان كان هو المقتضى لثبوت ما يولده
فلا معنى له الا انه علة منه لان معقول العلة ما يقتضى
ثبوت المعلول على حكم الايجاب وذلك ثابت في السبب
وفصلكم بينه وبين العلة انه مما يجوز ان يمنعه مانع مخلوف
العلة فنقول ما يقتضي ثبوت سبب ان كان يقتضي باعتبار
ذاته فذاته لا تزايله فكيف يصح ان يمنعه مانع وما باعتبار
اقتضى عند عدم المانع يقتضي عند وجوده وما تاثير المانع
في رفع صفة فيه او في رفع ذاته وتلك الصفة المرفوعة
صفة نفسية لا معنوية والنفسية يستحيل ايقاعها والمعنوية
يستحيل ثبوتها للاعراض وكل ذلك ضبط تلقوه من مذاهب
المعتزلة سمعة الطبائعيين على ما بنيتها عليه ثم ذكر الالزامات

على

على القول بالتولد وهي كثيرة ولكن نختصر في ذكرها
من غير اكثار ولنبدأ بما ذكره صاحب الكتاب ان
من رمى سهما واخترمته المنية قبل وصول السهم الى
الرمية ثم اتصل بها وصادف حيا فانه يحصل به
حرج ولا يزال ساريا الى ان يفضي الى الزهوق فهذه
الامام والسرايات افعال للرامي وقد رمت عظام
ولا مزيد في الفساد على نسبة قتل الى ميت ولا خفاء
بان الافعال لا يصح وجودها من ميت ولو جاز وقوعها
من ميت ليطلت دلالة الفعل على كون الفاعل حيا
ثم وجود الفعل حالة عدم الفاعل يمنع ايضا الاستدلال
بوجود الحوادث على وجود الصانع وان قالوا الفعل
يدل على فاعل ولا يلزم منه وجود الفاعل حالة وجود
فعله فنقول لابد من اضافة الفعل الى الفاعل
ويمنع صدوره منه مضافا اليه في حالة امتناع كونه
فاعلا اذ الصدور منه يقتضي صحة ذلك والامتناع
يناقض الصحة ومما يلزمهم ان يكون الموت المستعقب
للالام متولدا عن الفاعل للالام فان نسبة تعقب
الالام المتوالية المتعاقبة الى فعله كنسبة تعقب
الموت له وهذا الزام واقع ولم ياتى للجبائى انفصال
عنه الا بخرق اجماع الامة في نسبة الموت الى فاعل
الالم وقد اجتمعت الامة على ان الباري هو الذي
يحيي ويميت وهو قد نسب الاماتة الى غيره ويلزمه
ان يكون قادرا على الاحياء ايضا على الجملة لانه
ضده ودليل الخصوم على ان المتولد فعل لفاعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)